كقولنا بعض الانسان كاتب وهي الجزئية الحصورة الايتين كلتيه بذكر السور صح

بيانه كقولنا كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة او الايتين لاكلية ولاجزئية كقولنا الانسان كاتب وهي المهملة لاهمال ذكر السور فيها وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي الكلية الموجبة كل وال الاستغراقية او العهدية وفي السالبة لاشي ولاواحد فصارت القضايا اربعة شخصية وجزئية وكلية ومهملة وكل منها موجبة كما مر وسالبة كقولنا زيد ليس بكاتب بعض الانسان ليس بكاتب لاشي من الانسان بحجر الانسان ليس بكاتب صارت اي القضايا ثمانية وزاد بعضهم قضية اخري تسمي الطبيعية وهي التي لم يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح لان تصدق كلية ولاجزئية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وانما تركها لانها ليست معتبرة في العلوم والمهملة في قوة الجزئية لاحتمالها الكل والبعض وهو المتيقن فيحمل عليه والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبري الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان وتنقسم اي القضية ايضا الي حملية وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير والي شرطية وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وسياتي في كلامه تفسيرها بلفظ اخر فالحملية شخصية ومحصورة جزئية وكلية ومهملة وكل منها اما موجبة او سالبة فالحملية ثمانية اقسام كما سبق بامثلته والشرطية وهي التي يحكم فيها علي التعليق بشرط قسمان منفصلة ومتصلة فالمنفصلة هي

التي

التي حكم فيها بلزوم اخري او لالزومها الاوجه قول غيره هي التي حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها علي تقدير اخري والاولي موجبة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهي اي المتصلة قطعية وتسمي لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها علي تقدير صدق اخري لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذ المقدم علة للتالي وطنية وهي التي حكم فيها بماذكر لعلاقة ترجح ذلك نحو ان كان الغيم موجودا فالمطر يعقبه واتفاقية وهي التي حكم فيها بماذكر لا لعلاقة بل لمجرد الصحبة والا زدواج نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتي تستلزم او ترجح ترتب الثانية علي الاولي بل توافقا علي الصدق هنا وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح ايساغوجي والمنفصلة وهي التي حكم لها الاولي قول غيره فيها بامتناع اجتماع قضيتين او اكثر في الصدق صوابه في الجملة اذ قوله في الصدق يختص بمانعة الجمع كما ياتي وهي المنفصلة اقسام ثلاثة مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط وهي المنفصلة الحقيقية فمانعة الجمع نحو هذا العدد اما مساو لذلك العدد او اكثر منه يمتنع اجتماعهما اي المساواة والاكثرية ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud University